



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بنقابة الصيدلة
رقم الفيد	٨٠٧
IFC code	٦٧٠٠٠٨٠٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنقابة الصيدلة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١٧) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنقابة الصيدلة برقم (٨٠٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض
مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٤/٣٠ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٤/١٢/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/١/٥ .

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (أ، ج) من المادة
(٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ، المادتان (٨ ، ٩) من الباب الثالث
(المزايا) النصوص التالية:

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢١/١٢/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١، على أن يكون الحد الأدنى لأجر الاشتراك بعد التعديل هو أجر الاشتراك قبل التعديل والمطبق في ٢٠٢٤/١/١ ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسوم الانضمام :

أ- اشتراك شهري بواقع ٣٧,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد كالتالي:
١- اشتراك العضو :

- ٥% من الأجر الأساسي للعضو .

- ٥% من الحافز الشهري للعضو البالغ ١٥٠% من الأجر الأساسي .

٢- تمويل من النقابة :

- ١٠% من الأجر الأساسي.

- ١٠% من الحافز الشهري البالغ ١٥٠% من الأجر الأساسي .

ج- موارد سنوية بحد أدنى ٢٨٠ ألف جنيهاً (تم حسابها لمدة عشر سنوات على الأقل) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات، أو كلاً مما عداً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن الستين.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

١- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبعد أدنى خمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر بشرط مضي خمس سنوات اشتراك فعلى بالصندوق وفي حالة عدم مضي الخمس سنوات يصرف للعضو عشرة أشهر من ذات الأجر أو إجمالي الاشتراكات الواردة بالمادة (٥/أ، ب) أيهما أكبر.

٢- معاش شهري بواقع ألف وخمسمائة جنيه لمدة عشر سنوات وذلك في حلة بلوغ سن الستين فقط يصرف حال الحياة فقط ولا يورث .

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأي أسباب أخرى :

أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو فقط بدون عائد استثمار .

ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر





رئيس الهيئة

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) من ذات الباب ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية حتى بلوغ سن الستين	السن عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
% ٦,٧٦	٣٥	٢٥
% ٧,٣٠	٣٤	٢٦
% ٧,٨٩	٣٣	٢٧
% ٨,٥٢	٣٢	٢٨
% ٩,٢٠	٣١	٢٩
% ٩,٩٤	٣٠	٣٠
% ١٠,٧٣	٢٩	٣١
% ١١,٥٩	٢٨	٣٢
% ١٢,٥٢	٢٧	٣٣
% ١٣,٥٢	٢٦	٣٤
% ١٤,٦٠	٢٥	٣٥
% ١٥,٧٧	٢٤	٣٦
% ١٧,٠٣	٢٣	٣٧
% ١٨,٣٩	٢٢	٣٨
% ١٩,٨٧	٢١	٣٩
% ٢١,٤٥	٢٠	٤٠
% ٢٣,١٧	١٩	٤١
% ٢٥,٠٢	١٨	٤٢
% ٢٧,٠٣	١٧	٤٣
% ٢٩,١٩	١٦	٤٤
% ٣١,٥٢	١٥	٤٥
% ٣٤,٠٥	١٤	٤٦
% ٣٦,٧٧	١٣	٤٧
% ٣٩,٧١	١٢	٤٨
% ٤٢,٨٩	١١	٤٩
% ٤٦,٣٢	١٠	٥٠



رئيس الهيئة

٥١	٩	%٥٠,٠٢
٥٢	٨	%٥٤,٠٣
٥٣	٧	%٥٨,٣٥
٥٤	٦	%٦٣,٠٢
٥٥	٥	%٦٨,٠٦
٥٦	٤	%٧٣,٥٠
٥٧	٣	%٧٩,٣٨
٥٨	٢	%٨٥,٧٣
٥٩	١	%٩٢,٥٩
٦٠	٠	%١٠٠

- الحد الأدنى للميزة التأمينية اجمالي الاشتراكات المسددة (حصة العضو وحصة النقابة) بدون عائد استثمار .

ثانياً : تلغى المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

٥

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG